

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 392 @ فَإِنْ مَّا يَلْبِسُ الْجَزَّارُ يُصِيبُهُ مِنْ الصَّرَرِ أَوْ ضَعْفُ مَا يُصِيبُهُ مِنَ التَّاجِرِ ، وَالْفُسْطَاطُ عِنْدَ الْإِمَامِ الثَّانِي كَالْأَلْبِسَةِ أَيْضًا لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي نَصْبِهِ وَاخْتِيَارِ مَكَانِهِ وَضَرْبِ أَوْ تَادِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ فَعَلَى هَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ فُسْطَاطًا لِنَفْسِهِ فَآجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَعَارَهُ وَتَلَفَ يَكُونُ ضَامِنًا لَهُ وَالْفُسْطَاطُ عِنْدَ الْإِمَامِ الثَّالِثِ كَالدَّارِ (الزَّيْلَعِيُّ ، عَبْدُ الْحَلِيمِ ، الدُّرَرُ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ ، الشَّيْبَلِيُّ) .

(إِنَّ الْفِقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْمَادَّةِ 536 مَعَ الْمَادَّةِ تَيْنِ 552 وَ 553 فُرُوعٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ كَمَا أَنَّ الْفِقْرَةَ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ 551 فُرُوعٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ أَيْضًا وَهِيَ بَعِيْنُهَا فِي الْمِثَالِ فَذِكْرُ الْفِقْرَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْمَادَّةِ عَلَى حِدَةٍ إِعَادَةٌ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا . - * * * * (الْمَادَّةُ 428) كُلُّ مَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِينَ فَالتَّقْيِيدُ فِيهِ لَغَوٌ ، مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا لَهُ أَنْ يُسْكَنَ غَيْرَهُ فِيهَا . (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 528) يَعْنِي أَنَّْهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا بِشَرْطِ أَنْ يَسْكُنَهَا هُوَ ؛ فَلَهُ إِجَارُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَإِعَارَتُهَا لِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ السَّيِّئَةِ لَهُ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهَا بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ 426 ؛ لِأَنَّ السُّكْنَى لِمَّا لَمْ تَكُنْ مُتَّفَعًا وَتَةً لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ التَّقْيِيدُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفِيدٍ . أَمَّا لَوْ قِيلَ إِنَّ السُّكْنَى قَدْ تَكُونُ مَعَ الْإِشْتِغَالِ بِصَنْعَةِ الْحِدَادَةِ فَيَكُونُ التَّقْيِيدُ مُفِيدًا وَيُنْظَرُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ السُّكْنَى ضَرَرًا . فَتَقُولُ إِنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالْحِدَادَةِ دَاخِلُ الدُّورِ وَإِيقَادُ الْحَطَبِ فَوْقَ الْمُعْتَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْهَا يُسَبِّبُ تَوَهُّيْنَ الْبَيْنَاءِ لِمَّا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ خَارِجًا بِدَلَالَةِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ (اُنْظُرُ الْمَادَّةَ 62) ؛ فَلْيَبْسُ لِمُسْتَأْجَرِ الدَّارِ أَنْ يَتَّخِذَهَا لِلْحِدَادَةِ ، أَوْ طَاوُونًا إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِرِضَا صَاحِبِهَا أَوْ بِشَرْطٍ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَهُ سُكْنَاهَا وَإِسْكَانُهَا وَمُسَاكَنَةُ سِوَاهُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ

كَثْرَةَ السُّكَّانِ فِي الْبَيْتِ لَا تَضُرُّ بَلْ قَدْ تَنْفَعُ وَقَدْ تَخْرُبُ
الدَّارُ بِخُلُوءِهَا مِنَ السُّكَّانِ (اِنْطُرُ الْمَادَّةَ 1081)
الْهِنْدِيَّةُ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ ، التَّنْقِيحُ ، تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ .
وَهَذِهِ الْمَادَّةُ تُفِيدُ حُكْمَ الْمَادَّةِ 587 وَزِيَادَةً فَإِيرَادُهَا
عَبَثٌ مَحْضٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ أَرْضًا لِيَزْرَعَ فِيهَا
نَوْعًا مِنَ الْحَبُوبِ ؛ فَلَاهُ أَنْ يُؤْجَّرَهَا مِنْ آخِرِ لِيَزْرَعَهَا مِنْ
ذَلِكَ النَّوْعِ أَوْ مِمَّا هُوَ أَهْوَوْنَ مَضَرَّةً . وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ
أَنْ يُؤْجَّرَ مَا اسْتَأْجَرَهُ ، أَوْ يُعِيرَهُ لِاسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةٍ لَمْ
يَكُنْ لَهُ اسْتِيفَاؤُهَا كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ دَارًا عَلَى أَنْ
يَسْكُنَهَا ؛ فَلَيْسَ لَهُ إِيجَارُهَا ، أَوْ إِعَارَتُهَا لِمَنْ يَشْتَعِلُ فِيهَا
بِمَا يُوجِبُ تَوَهُّينَ بِنَائِهَا كَالْحِدَادَةِ مَثَلًا كَمَا أُنْزِهُهُ لَيْسَ لَهُ
نَفْسُهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا هَذَا التَّصَرُّفَ . - * * * * * - (الْمَادَّةُ
329) لِلْمَالِكِ أَنْ يُؤْجَّرَ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةِ مِنَ الدَّارِ
الْمُشْتَرَكَةِ لَشَرِيكِهِ إِنْ كَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجَّرَهَا لِغَيْرِهِ وَلَكِنْ بَعْدَ الْمُهِتَابَةِ لَهُ أَنْ
يُؤْجَّرَ نَوْبَتَهُ لِلْغَيْرِ . إِنَّ الشُّيُوعَ الْمُقَارِنَ عِنْدَ الْإِمَامِ
الْأَعْظَمِ مُفْسِدٌ لِعَقْدِ الْإِجَارَةِ وَإِنْ بَيَّنَّ الْآجِرُ مَقْدَارَ
الْمَأْجُورِ مِنَ الْمَالِ كَالِإِجَارِ إِنْسَانٍ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةِ فِي دَابَّةٍ
، أَوْ دَارٍ لِأَجْنَبِيٍّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ آجَرَ
حِصَّتَهُ هَذِهِ مِنْ شَرِيكِهِ سَوَاءً أَكَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ أَمْ
غَيْرَ قَابِلَةٍ وَكَانَتْ وَقُفًّا أَمْ غَيْرَ وَقُفٍّ وَمَنْقُولا أَمْ غَيْرَ
مَنْقُولٍ فَإِيجَارُهُ صَحِيحٌ .